

عطفاً على المنصوب وكذا قوله نظر العين فتصير **قوله** لا ولا انه لو فرض لا يخفى
عليك انه لا يلزم كون فتاوى جليل الخبير في حلية السيدى والفتوى بالباطنة
المباح عن الدين والمصلحة وعلى المفتي ان يفتي بالاشهر تترك التمسك بفتوى
عن ابي هريرة فوهان الدين يستاد الدين الاملية قال عليه الصلوة والسلام
الدين يسره والامام محمد بن الحنفية في الادب المفرد وسنه حسنى عن ابي حنيفة
وسفيان الثوري قال لا يخرج من السماء هويون من نفي تجوز طبل النبي وما
قطر واشهر ومن ثم قالوا من حكم الحكم ان يسع على المسلمين الاحكام ويضيق على
وكان هذا السلف الصالحين ان عكسوا الامر فامتوا بالمرجع تعاطى حكمهم
هذا واخفى على الفطنان هذا المدعى عن ان في الفتوى به عدم الديانة وان
فتح باب الفساد وان هذا العلم ليس للختلف في بيان العلم حيث ان ذكر
الاجماع للقاء ذلك فينتب عليه وذكره ابن حجر في كتابه الاعلام فيسبغ به ذلك
الحكم عليه **قوله** بجعل عليه معرفة مصلحة لاهل عناية آه الويت ما من المصالح

الشيعة والطبية لا تكتم هذا الكلام نعم لو فتينا حلية السيدى كما هو من باب
الامام ابي حنيفة يابى يوسف رحمه الله كان فيفتح باب الفساد وفتوا بالدين
مبنى الخبير كان **قوله** لم تعلم هذا كلام ابطال وخبيرين كما لا يخفى القول وانما
الناظر لعلبة الفسق وعدم السياسة يتعاطى في المنكرات وينهت في المساجد الفسقا
فعل بعد ما اتفقوا بالجمعة تروك انك لا تشتر في غيرها الا ترى ان الفاسق الذي يعمى على
المساجد ويصلى حال سكره ويجاهره بنفسه قبل ان يمتثل هذه الاذنة او غيرها
قوله وتقرين كمن لا يخفى عن من الغور ان العلم بخلاف الاجماع كان علماء
دهلي الخ هذا يحتاج الى التاكد كون علماء دهلي اجمعوا عليه على فرض تبيين
فالمراد من الاجماع الذي ادعيت هل هو المعنى اللغوي المغموم والافتقار او كما
ماتفاق المجتهدين من هذه الامة في عدم علم شرعي فان الاول فلسنا نسلم
فيران الرجائي في نفس كلام وهو قوله لا علماء دهلي يفتون في شر الاجماع انفا
جميع مجتهدي الامة ومن غير شذوذ في جميع مجتهدي الامة مكان ان بعضهم
هناك